رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط

لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نُجيم ت ٩٧٠هـ

دراسة وتحقيق

د. سليم حامد نصار الهيتي

جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية

د. فلاح عبد الرسول حمودي بطاح

جامعة الأنبار/كلية التربية الأساسية/ حديثة

ملخص البحث

رسالة في بيان ما يسقط بالحقوق بالإسقاط وما لا يسقط

تضمن هذا البحث تحقيق مخطوط للإمام الجليل الشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نُجيم وهو رسالة بعنوان: (ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط) حيث بين ابن نجيم رحمه الله في هذه الرسالة الحقوق التي تسقط بالإسقاط عند الحنفية، والحقوق التي لا تسقط بالإسقاط حيث ذكر أن من الحقوق التي تسقط بالإسقاط عندهم هي: حق الغانم قبل القسمة، وحق حبس الرهن، وحق المسيل المجرد، وحق الموصى له بالسكنى، وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة، وحق الوارق قبل القسمة، وحق الشفعة، وكذلك خيار الشرط، وإبطال الدين، وحق القصاص، فهي تبطل بالإبطال، أما الحقوق التي لا تسقط بالإسقاط فهي الحقوق الغالب فيها حق الله تعالى ويلحق بها حق الوكالة، والعارية، والوديعة، وحق الرجوع بالهبة، فعلى قولهم: ينبغي الا تسقط بالإسقاط.

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا شك أن لدراسة وتحقيق كتب الفقه ومخطوطاته مع ما يرافقها من معاناة وتعب متعةٌ لا تدانيها متعة وفيها من الآثار والفوائد والأهمية ما لا يمكن حصرها وإجمالها، ولها من الثمار العظيمة التي يجنيها الباحثون والمحققون وطلبة العلم، وكذلك إغناء المكتبات بمادةٍ وثروة فقهية،وذلك بعد إماطة اللثام عنها وإخراجها إلى حيز المكتبات، ليّطلع عليها

الباحثون والدارسون جيلاً بعد جيل، لتنتفع هذه الأمة من هذا النتاج الفكري والعلمي الرائد الذي سطّره لنا أسلافنا الأولون من العلماء العاملين الذين أغنوا الحضارة الإنسانية بهذه المادة العلمية التي أصبحت مناراً يهتدي بها أهل الأرض، فمن أجل ذلك انصب اهتمامنا على دراسة وتحقيق المخطوطات الفقهية، فأخذنا نبحث ونطّلع في عناوين المخطوطات الموجودة في المكتبات لاختيار مخطوط لتحقيقه ودراسته، فوقع نظرنا على عنوان هذا المخطوط وهو رسالة في الفقه بعنوان: (في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط) لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم، وقد اقتضى عملنا أن نقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: دراسة في المؤلِّف والمؤلَّف.

المبحث الثاني: النص المحقق.

فما وفقنا فيه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وما قصّرنا فيه فمن أنفسنا، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

دراسةٌ في المؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مطلبان:**المطلب الأول ، دراسة في المؤلِّف**

أولاً: اسمه ولقبه:هو الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري القاهري الفقيه الحنفي الأصولي الشهير بابن نُجيم، اسم لبعض اجداده، الذي لم تكتمل بمثله عين الأواخر والأوائل.

اشتغل ودأب وتفرد وتفنن وأفتى ودرّس ورزقه الحظ في سائر مؤلفاته ومصنفاته فما كتب ورقة إلا وأتعب الناس في تحصيلها، وسارت بها الركبان في سائر البلدان[١]ولقب بأبي حنيفة الثاني[٢].

ثانياً: ولادته:

ذكرت المصادر أن ولادة الشيخ ابن نجيم الحنفي كانت في سنة ست وعشرين وتسعمائة، ولم أجد أي خلاف فيما اطلعت عليه من مصادر في تاريخ ولادته[٣].

ثالثاً: شيوخه:

ذكرت المصادر أن لـ (ابن نجيم الحنفي) شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم ومنهم:

١. نور الدين الديلمي المالكي، أخذ منه العلوم العقلية وعلوم العربية وهو من العلماء العاملين رحمه الله[٤].

٢. الشيخ: شرف الدين البلقيني، وأخذ عنه علوم الفقه[٥].

٣. ابن الشبلي: شهاب الدين، والذي أجازه بالإفتاء والتدريس[٦]

---

[١]ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٢٨٩/١، الأعلام للزركاني: ٦٤/٣، شذرات الذهب: ٣٥٨/٨، معجم المؤلفين: ١٩٢/٤.

[٢]ينظر الوفيات والأحداث: ١٧٧/١.

[٣]ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٢٨٩/١، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: ٥٢٨/١.

[٤]ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٢٨٩/١.

[٥]ينظر: الكواكب السائرة: ١٣٧/٣، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: ٣٢٦/١.

[٦]ينظر: الكواكب السائرة: ٢٠١/١.

٤. أمين الدين بن عبد العال الحنفي، من آثاره: فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي وسماها: العقد النفيس لما تحتاج اليه للفتوى والتدريس، توفي سنة ٩٦٨هـ[١].

رابعاً: تلاميذه:

أخذ عن الشيخ ابن نجيم الحنفي رحمه الله عددٌ من طلبة العلم منهم:

١. الشيخ محمد العلمي سبط بن أبي شريف المقدسي الأصل، ثم الشامي ولازمه بمصر[٢].

٢. الشيخ: علي الطوري المصري الحنفي، وكان عالماً فاضلاً فقهياً مطّلعاً على مسائل المذهب، ولد بمصر وبها نشأ، وله الجامع الكبير في الفقه الحنفي. توفي سنة ١٠٠٤هـ[٣].

٣. الشيخ: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الترمتاشي الغزي الحنفي، رأس الفقهاء في عصره، أخذ في بلده أنواع الفنون ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات وتفقه بها على الشيخ الامام بن نجيم الحنفي، توفي سنة ١٠٠٤هـ عن خمس وستين سنة[٤].

٤. الشيخ محمد بن علي الملقب شمس الدين العلمي القدسي الدمشقي الحنفي، تفقه على يد الشيخ ابن نجيم الحنفي، توفي سنة ١٠٢١هـ[٥].

خامساً: مؤلفاته:

للشيخ ابن نجيم الحنفي مؤلفات ومصنفات كثيرة أورد منها:

١. البحر الرائد في شرح كنز الدقائق، مطبوع.
٢. التحفة المرضية في الأراضي المصرية، مطبوع.
٣. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، مطبوع.
٤. الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي، مطبوع.
٥. الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحُسنية، مطبوع.

---

[١]ينظر الطبقات السنية: ٢٥٤/١.

[٢]ينظر: الكواكب السائرة: ١٣٧/٣.

[٣]ينظر: خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢٠٠/٣.

[٤]ينظر: المصدر السابق: ١٩/٤.

[٥]ينظر: المصدر السابق: ٤٤/٤.

٦. رسالة في الرغائب وعدم جوازها في الجماعة، مطبوع.
٧. الفتاوى الزينية، مطبوع[١].
٨. الأشباه والنظائر، مطبوع[٢].
٩. حية الوحدة، مخطوط.
١٠. فتاوى ابن نجيم، مخطوط[٣].

سادساً: وفاته:

توفي الشيخ ابن نجيم الحنفي في القاهرة يوم الأربعاء الثامن من رجب سنة سبعين وتسعمائة، وكان عمره ثلاثاً وأربعين سنة، وأرخ ذلك ابنه أحمد، ودفن مع أخيه الشيخ عُمر، قرب مرقد السيدة سُكينة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه[٤]، وذكر الغزي صاحب ديوان الإسلام أن وفاته في سنة ٩٦٩هـ[٥]، وذكر صاحب كتاب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة ٩٦٠هـ[٦].

المطلب الثاني

دراسة في المؤلَّف

أولاً: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

ذكر ابن نُجيم في مقدمة هذا المخطوط أنه قد سماه:

((رسالة في بيان ما يسقط وما لا يسقط من الحقوق بالإسقاط)) ومن خلال البحث في المكتبات المختصة التي تحوي المخطوطات وجدنا أن هذه الرسالة تعود إلى ابن نُجيم

---

[١]ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢، ٣٧٤/١، ١٨٢٣/٢، ٧٢٧/١، ١٢٩٧/٢، ٨٦٨/١، ١٠٢٣/٢، معجم المؤلفين: ١٩٢/٤.
[٢]ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٦٥/١، الكواكب السائرة: ١٣٧/٣، شذرات الذهب: ٣٥٨/٨.
[٣]ينظر: خزانة التراث: ٣٨٠/١١، برقم (٧٠٤١)، ٥٢٣/١٣ برقم: ٣٤٠١/٦.
[٤]ينظر: الأعلام: ٦٤/٣، التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص١٣٤، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٦٥/١.
[٥]ينظر: ديوان الاسلام: ٣٣٨/٤، الكواكب السائرة: ١٣٧/٣.
[٦]ينظر: كشف الظنون: ٧٢٧/١.

الحنفي[1]، كما أن ابن نُجيم نفسه أكد أن هذه الرسالة من تأليفه حيث صرح بهذا في نهاية المخطوط.

ثانياً:منهج المؤلِّف في المخطوط

من خلال دراسة الرسالة وجدنا أن ابن نجيم رحمه الله اعتمد منهجاً معتبراً في الفقه الحنفي، حيث أنه ذكر الحقوق التي يمكن أن تسقط بالإسقاط، وما لا يسقط منها بالإسقاط في المذهب الحنفي، مُعتمداً في إحالة المسائل في هذا الباب إلى مضان ومراجع كتب الحنفية الشهيرة، ومنها: جامع الفصولين،والفتاوى القاسمية، وفتاوى قاضيخان، وكتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف، والفتاوى البزازية، وغيرها من مصادر الفقه الحنفي، مستنبطاً مسائل هذه الرسالة من أبواب الفقه المختلفة في الكتب التي اعتمدها، كالهبه، والوكالة، والحق، والشفعه، والشرب، والمسيل، والمواريث، والوصايا، وباب القسمة، والرهن، أحكام الناظر، والوقف، والقصاص، وإلى غير ذلك من أبواب الفقه.

ثالثاً: منهجنا في التحقيق

أولاً: المنهج المعتمد:

بعد التوكل على الله تعالى اعتمدنا على المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات، متمثلاً بالخطوات التالية:

١. اخترنا أحد النسخ التي بين أيدينا ورمزنا لها بالنسخة (أ)، وكان سبب اختيارها النسخة (الأم) كونها حُررت بخط المؤلِّف نفسه، كما ورد ذلك في نهاية المخطوط حيث قال: ((حرره الفقير زين بن نُجيم الحنفي في سنة خمس وستين وتسعمائة والحمد لله وحده)).

٢. اخترنا النسخة الثانية ورمزنا لها بالنسخة (ب) وقابلناها مع النسخة (أ).

٣. أشرنا إلى الاختلافات بين النسختين في الهامش، كما أثبتنا السقط والزيادة في النسخ لملائمة سياق الكلام، (المقابلة).

٤. اعتمدنا على القواعد الإملائية المتعارف عليها وفق قواعد النسخ الحديثة.

[1]ينظر: مكتبة المصطفى الالكترونية، www.al_mostafa.com.

٥. قمنا بتوثيق المسائل الفقهية التي ذكرها ابن نجيم في هذا المخطوط من مصادر وكتب المذهب الحنفي التي سبقه بالتأليف.

٦. قمنا بتعريف الكتب والمراجع التي اعتمد المؤلِّف عليها في المخطوط.

٧. قمنا بترجمة الأعلام التي ورد ذكرهم في المخطوط.

٨. قمنا بتعريف المصطلحات التي ذكرها صاحب المخطوط.

ثانياً: وصف المخطوط:

بعد أن حصلنا على نسختين للمخطوط اعتمدنا عليهما في بحثنا هذا، وهي كالآتي:

١. نسخة مكتبة أسعد أفندي برقم (٦٩٨) (تسلسلها في المجموع ١٤) وجعلناها النسخة (أ) لوضوحها وكان نوع خطها النسخُ وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر ١٠ كلمات.

٢. نسخة مكتبة قيصري راشد برقم (٣٢٢) (تسلسلها في المجموع ١١) وجعلناها نسخة (ب) وكان نوع خطها التعليق، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٩ سطراً، وعدد الكلمات ١١ كلمة.

صور من النسخة (أ)

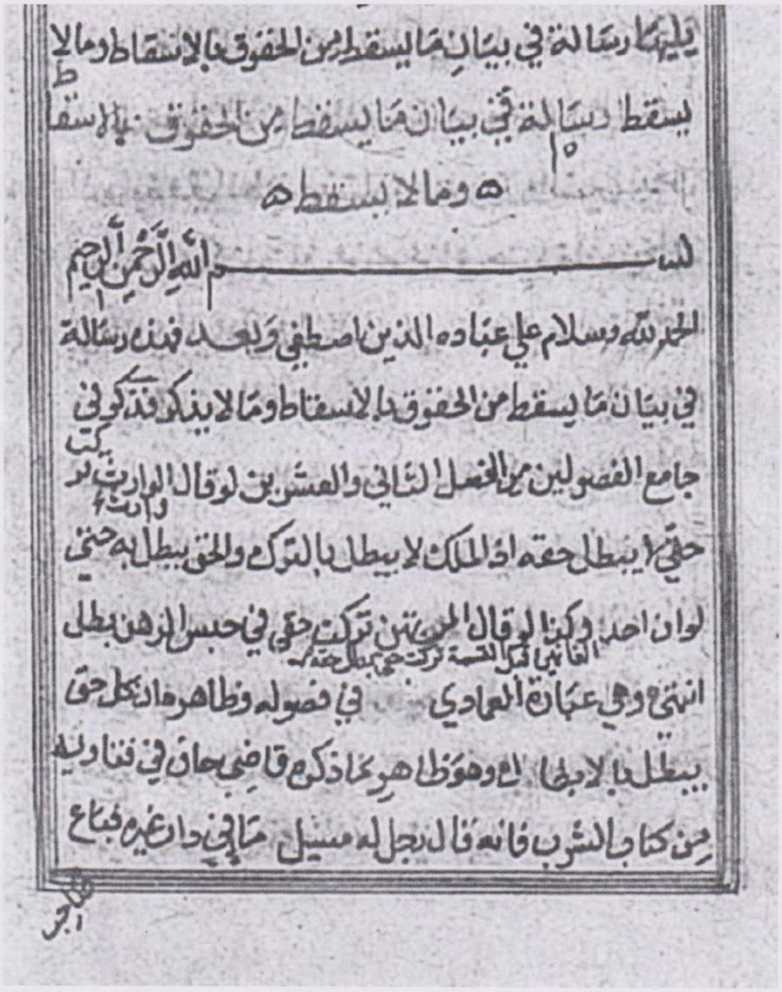

يليها رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا
يسقط رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقا
ط وما لا يسقط
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يذكر فذكر في
جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال الوارث تركت
حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احدا وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل
انتهى وهي عبارة العمادي في فصوله وظاهره ان كل حق
يبطل بالابراء وهو ظاهر كما ذكره قاضي خان في فتاويه
من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع

صاحب الدار دان مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجر المادون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له
حق اجر المادون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك
العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اي الاسقاف
في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متاكد محتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد
علم ان حق الغلة قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده الكل يسقط
بالاسقاط وصرحوا بحق بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط
وحق الرجوع بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكر البزازي

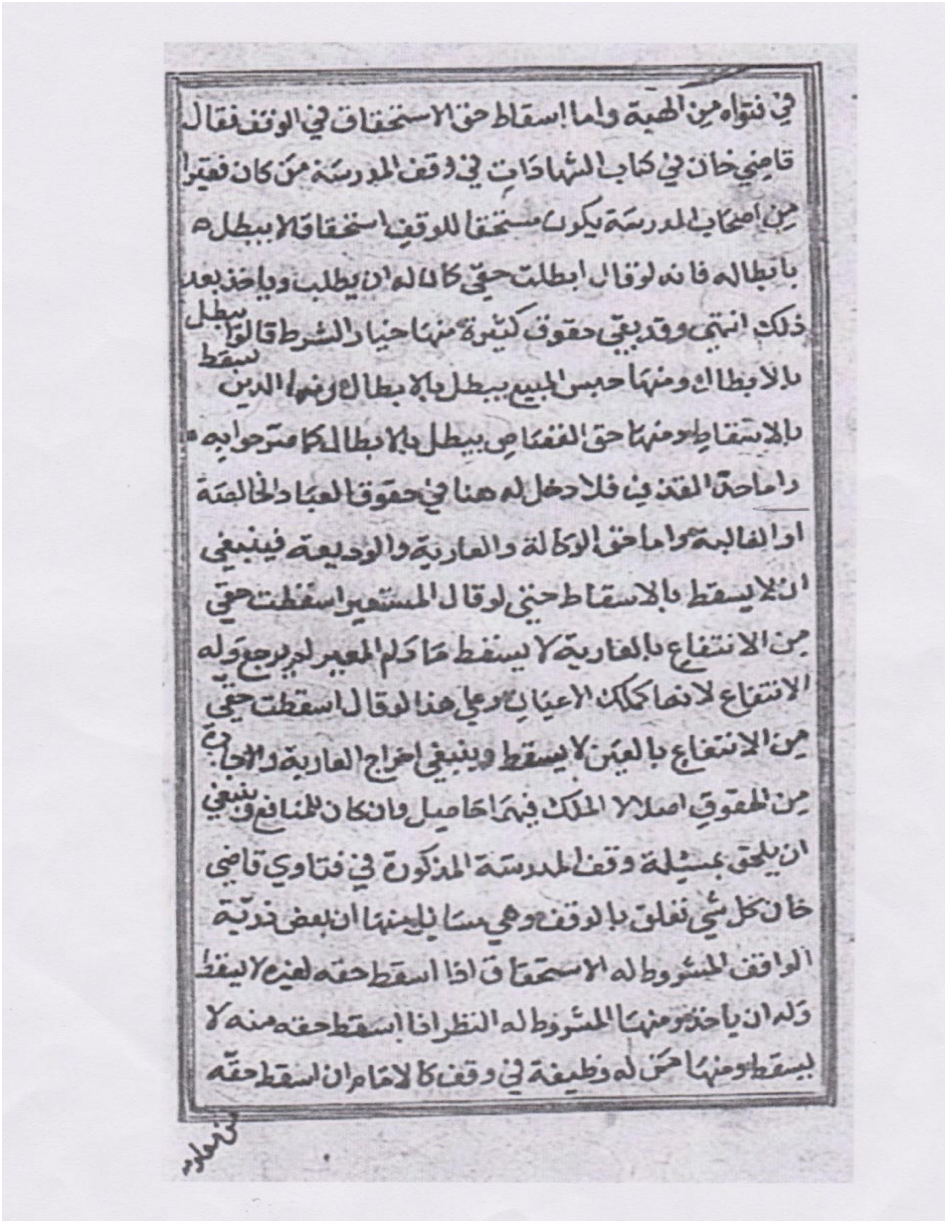

في فتواه من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق في الوقف فقال
قاضيخان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك انتهى وقد بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا يبطل
بالابطال ومنها حبس المبيع يبطل بالابطال ومنها الدين يسقط
بالاسقاط ومنها حق القصاص يبطل بالابطال كما مر حواشيه
واما حد القذف فلا دخل له هنا في حقوق العباد الخالصة
او الغالبة واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي
ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي
من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله
الانتفاع لانها كملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي
من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة
من الحقوق اصلا لان الملك فيها حاصل وان كان المنافع وينبغي
ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضي
خان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان بعض غرباء
الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط
وله ان يأخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا
يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام ان اسقط حقه

من معلوم به سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر
قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة
لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين
يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه
بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المفوض له ولم يستند الى
نقل وخولف في ذلك وعليه الحاق الوظايف بنواب القاضي
فانهم صرحوا بان نايب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضرة
من ولاه لا ينعزل وكذلك لو اوصى ومنها اذا شرط الواقف
الادخال والاخراج الى اخره او شرطه لغيره فاسقط حقه من
ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل
يخالفه فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط
بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف حيار الرؤية
فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقطه كما صرحوا به فلا يكون
من هذا القبيل والله الموفق للصواب كتبه الفقير
زين بن نجيم الحنفي في سنة خمس وستين وتسعماية والحمد
لله وحده يليها رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها
ومن يستحقها رحم الله مولفها وكاتبها ووالديها والمسلمين

صور من النسخة (ب)

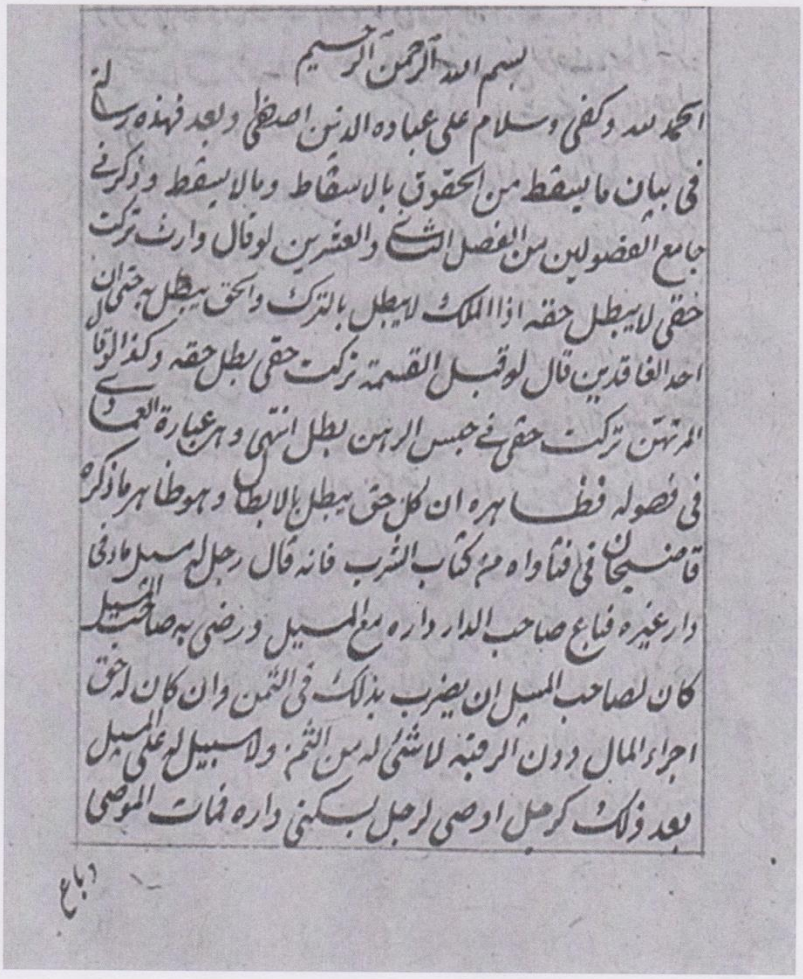

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط وذكرت في
جامع الفصولين من الفصل الثالث والعشرين لو قال وارث تركت
حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو
احد الغاقدين قال لو قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال
امرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى وهو عبارة العمادي
في فصوله فظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره
قاضيخان في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في
داره غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل
بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى

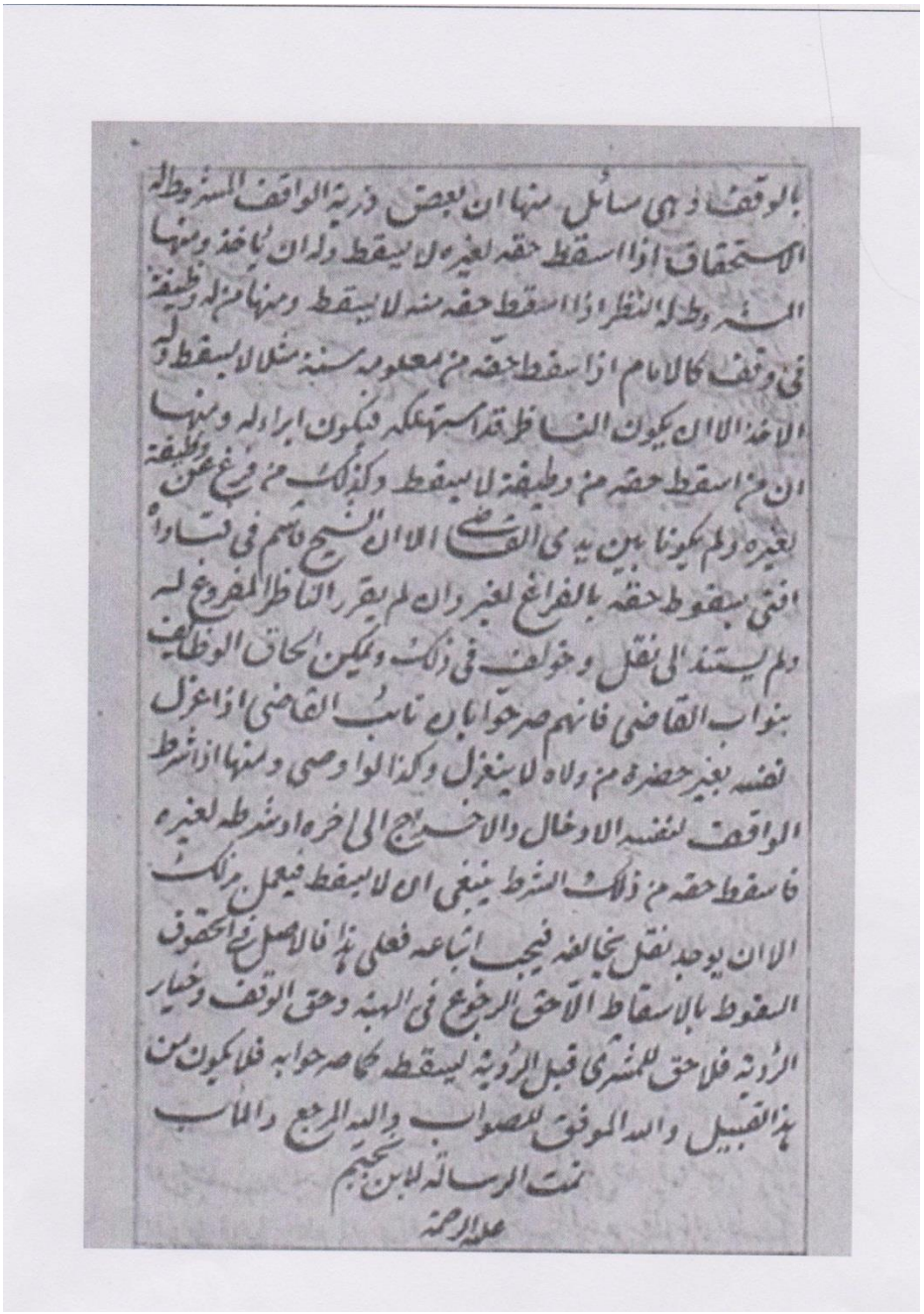

بالوقف وهي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف المشروط له
الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان يأخذ ومنها
المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة
في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط وله
الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها
ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفة
لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه
افتى بسقوط حقه بالفراغ لغير وان لم يقر الناظر المفروغ له
ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك ويمكن الحاق الوظائف
بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل
نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا الوصي ومنها اذا شرط
الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى اخره او شرطه لغيره
فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك
الا ان يوجد نقل بخالفه فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق
السقوط بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار
الرؤية فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقط بخاصة حواله فلا يكون من
هذا القبيل والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
تمت الرسالة لابن نجيم
عفا الرحمن

المبحث الثاني

النص المحقق

الحمد لله [وكفى][1]، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط. فذكر[2] في جامع الفصولين[3] من الفصل الثاني والعشرين: ((لو قال وارثٌ[4]: تركت حقي لا يبطل حقهُ، إذ[5] الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به[6].

حتى لو[7] أن أحد الغانمين[8] قال قبل[9] القسمة[10]: تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقي في حبس الرهن[11] بطل حقه[12])) (انتهى).

وهي عبارة العمادي[13] في فصوله[14]، وظاهره: أن كل حق يبطلُ بالإبطال[15]،

---

[1] سقط من نسخة (أ)

[2] في نسخة (ب): وذكر

[3] كتاب جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي، ت٨٢٣ه، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة، جميع فيه بين فصول العمادي وفصول الآسروشني، وأحاط وأجاد، ينظر: كشف الظنون: ٥٦٦/١.

[4] الوارث: بكسر الراء: اسم فاعل من ورث، والجمع ورثة ووراث، وهو من ينتقل إليه مالُ الميت. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٩٧/١.

[5] في نسخة: (ب): اذا

[6] جامع الفصولين: ٢٠/٢.

[7] (لو): سقط من (ب).

[8] في نسخة (ب): الفادقين. والغانم: اسم فاعل، وهو من حضر القتال ولو في اثنائه بنية القتال، وإن لم يقاتل. ينظر القاموس الفقهي: ٢٧٨/١.

[9] في (ب): (قال لو)

[10] القسمة: لغةً من الأقسام، وفي الاصطلاح: تمييز الحقوق وافراز الأنصباء. ينظر: التعريفات: ١٧٥/١٥، أنيس الفقهاء: ١٠١/١.

[11] الرهن: حبسُ الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، وتتكون عناصره من: راهن ومرتهن، ورهن، ومرهون به، الصيغة. ينظر: مفاهيم اسلامية: ١٦٧/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٨٩/٢.

[12] (حقه) سقط من (ب)، جامع الفصولين: ٢٠/٢.

[13] العمادي: هو زين الدين عبد الرحيم بن ابي بكر عماد الدين بن علي برهان الدين بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانيالرمشقاني ت ٦٧٠ه. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٧٧٩/١.

[14] فصول العمادي في فروع الحنفية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتبها على أربعين فصلاً وهو في المعاملات فقط، ينظر: كشف الظنون: ١٢٧٠/٢، ونسب بروكل مان: كتاب فصول الأحكام في اصول الأحكام: لأبي الفتح زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي برهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانيالرمشتانيالتمرتاشي، ت٦٧٠ه، وذكر أن نسبه إلى جمال الدين فصول العمادي خطأ، والكتاب يتحدث عن: الاجراءات القضائية في المسائل الحنفية، بدأه أبوه وأتمه هو في سمر قند سنة ٦٥١ه. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٧٧٩/١.

[15] لم أقف على كتاب فصول العمادي لكونه مخطوط، ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٤٠/٢-٢٤١.

وهو ظاهر ما ذكره قاضيخان[١] في فتاواه[٢].

من كتاب الشرب فإنه قال: ((رجلٌ له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحبُ المسيل، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وإن كان له حق آجر الماء[٣] دون الرقبة، لا شيء له من الثمن، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع وبطل سكناه.

ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل: أبطلت حقي في المسيل، فإن[٤] كان له حق آجر الماء[٥] دون الرقبة، بطل حقه قياساً على حق السكنى،

وإن كان له رقبة المسيل، لا يبطل ذلك بالإبطال، لان ملك العين لا يبطل بالإبطال))[٦].

وذكر في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف[٧]: إذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بثلث ماله، ومات الموص، فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح[٨].

---

[١]قاضيخان: الحسن بن منصور بم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي فخر الدين أبو المحاسن، قاضيخان الفرغاني الحنفي، توفي سنة ٥٩٢ه، من تصانيفه أدب الفضلاء في اللغة، الآمالي في الفقه. ينظر: هدية العارفين: ٢٨٠/١، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢٠٥/١.

[٢]فتاوى قاضيخان: وهي فتاوى في الفقه الحنفي للامام الحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضيخان، وهو مطبوع في المطبعة الاميرية ببولاق-مصر. ١٣١٠ه. ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth.com.

[٣]في نسخة (ب): إجراء المال.

[٤]في نسخة (ب): وإن

[٥]في نسخة (ب): إجراء المال.

[٦]فتاوى قاضيخان: ٢٤٠/٢-٢٤١.

[٧]وهو كتاب فقهي حنفي، للشيخ برهان الدين: ابراهيم بن موسى الطرابلسي، نزيل القاهرة، المتوفي سنة ٩٢٢ه. ينظر: كشف الظنون: ٨١/١.

[٨]لم أقف على هذه العبارة في كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف.ينظر: المبسوط: ١٥٩/٢٧، والصلح: هو اسم من المصالحة: وهي المسالمة بعد المنازعة، وهو عقد وضع لرفع المناصبة وقطع النزاع. ينظر: التعريفات: ص٤٣.

وذكر الشيخ المعروف[١]بخُواهرْزادَه[٢]: أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط[٣]. [انتهى]

فقد عُلِمَ أن: حق الغانم قبل القسمة[٤]، وحق حبس الرهن، وحق المسيل المجرد، وحق الموصى له بالسكن[٥]، وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة، وحق الوارث قبل القسمة- على قول خواهرزاده- الكل يسقط بالإسقاط[٦].وصرحوا بأن حق الشفعة[٧] يسقط بالإسقاط[٨]، وحق الرجوع بالهبة[٩]

لا يسقط بالإسقاط، حتى لو قال الواهب اسقطتُ حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط، كما ذكره البزازي[١٠] في فتاواه[١١] من الهبة[١٢]

---

[١]في نسخة (ب): الشيخ الاسلام المعروف.

[٢]هو الامام محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهرزاده، توفي سنة ٤٨٣ه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولوده ووفاته في بخارى، له المبسوط والتجنيس والمختصر في الفقه. ينظر الأعلام للزركلي: ١٠٠/٦، معجم المؤلفين: ٨٣/٩.

[٣]ينظر: المبسوط: ١١١/٢٨، تبين الحقائق شرح كنز الوفائق: ٢٥٧/٥، الدر المختار: ٦٤٢/٥.

[٤](أيضاً غير متأكد) زيادة في: (ب).

[٥]في نسخة (ب): حق الموصى له بالثلث.

[٦]ينظر: المبسوط: ١١١/٢٨، الدر المختار: ٦٤٢/٥، تبين الحقائق: ٢٧٥/٥.

[٧]الشفعة: هي ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو سخطا، ينظر: الاختيار: ٤٢/٢، حاشية ابن عابدين: ١٣٧/٥.

[٨]اي الحنفية: ينظر: بدائع الصنائع: ٢١/٥، النيابية شرح الهداية: ٣٧٢/١١، تثبيت الحقائق: ٦٥/٤.

[٩]الهبة: تمليك العين بلا عوض، أو هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهب له. ينظر: أنيس الفقهاء: ص٢٥٢.

[١٠]هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، البريقيني الخوارزمي الشهير بالرازي، فقيه حنفي، أصله من كردر، بجهات خوارزم، تنقل في بلاد القرم، والبلغار، وحج، واشتهر له الجامع الوجيز وهو كتاب مطبوع، فتاوى في فقه الحنفية والمناقب الكردرية في سيرة الامام أبو حنيفة وهو مطبوع، ومختصر في بيان تعريفات الاحكام وهو مخطوط، وآداب الغطاء أيضاً مخطوط. توفي في سنة ٨٢٧ه. ينظر: الأعلام: ٢٢١/٥، معجم المؤلفين: ٢٢٣/١١.

[١١]وهي فتاوى في الفقه الحنفي المعروفة، البزازية في الفتاوى، وفتاوى البزازية، للإمام حافظ الدين محمد حمد بن شهاب، المعروف ابن البزاز المتوفى سنة ٨٢٧ه. ينظر: كشف الظنون: ٢٤٢/١.

[١٢]ينظر: الفتاوى البزازية: ١٩٩/٦, ١٦٤.

وأما إسقاط حق الاستحقاق في الوقف[١]، فقال قاضيخان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة: ((من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاق لا يبطل بإبطاله، فإنه لو قال: أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك[٢])). [انتهى]

وقد بقي حقوق كثيرة منها[٣]: خيار الشرط[٤]: قالوا: يبطل بالإبطال[٥].

ومنها: حبسُ المبيع يبطل بالإبطال، ومنها الدين[٦] يسقط بالإسقاط، ومنها حق القصاص[٧] يبطل بالإبطال كما صرحوا به[٨].

وأما حد القذف[٩] فلا دخل له هنا [لأن الغالب فيه حق الله تعالى في الأصح[١٠]، وكذا لو عفى ثم عاد وطلب يُحد وكلامنا هنا][١١] في حقوق العباد الخالصة أو الغالبة.

وأما حق الوكالة[١٢]، والعارية[١٣]، والوديعة[١٤]،

---

[١]الوقف: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٢٥٣/١.

[٢]فتاوى قاضيخان: ٢٨٣/٢.

[٣](منها) سقط من (ب).

[٤]خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: اللباب شرح الكتاب: ٤/٢، التعريفات للجرجاني: ص١٢٧

[٥]ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢.

[٦]الدين: هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب سواء كان عقداً كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أو تبرعاً للعقد كالنفقة أو بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً لأنه يؤول الى المال. ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٤/٧، القاموس الفقهي: ص١٣٣.

[٧]القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. ينظر: الام: ٥٣٩/٧، التعريفات: ص٢٢٥.

[٨]أي الحنفية: ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٨/٢، البناية شرح الهداية: ١٤٣/١٣،يتبين الحقائق: ٢٧١/٣.

[٩] حد القذف: هو في اللغة الرمي بالشيء، وفي الشرع: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بإجماع الأمة، وهو كحد الشرب كميةً، أي عدداً وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره، وثبوتا، حيث يثبت كل منهما شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٧٠/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١/٥.

[١٠]ينظر: النتف في الفتاوى للسُغدي: ٦٤٠/٢، المبسوط: ١٠٩/٩-١١٠.

[١١]ما بين المعقوفتين سقط من (أ) واثبتنها ليستقيم النص.

[١٢]الوكالة: هي تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل. ينظر: المبسوط: ٢٢/١٣، بدائع الصنائع: ٤٢٦/٧.

[١٣]العارية: هي تمليك المنفعة للمستعير بغير عوض، أو هي: إباحة الانتفاع بملك الغير. ينظر: الكتابللقدوري: ص٧٩، المبسوط: ١٣٣/١١.

[١٤]الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً: ينظر: التعريفات: ص٣٢٥.

فينبغي أن لا تسقط بالإسقاط، حتى لو قال[١] المستعير: أسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع، وله حق الانتفاع لأنها كملك الأعيان[٢] وعلى هذا لو قال: لو أسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط، وينبغي إخراج العارية والإجارة من الحقوق أصلاً، لأن الملك فيهما حاصل، وإن كان للمنافع[٣]

وينبغي أن يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضيخان، كل شيء تعلق[٤] بالوقف وهي مسائل منها:

أن بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط وله أن يأخذ[٥].

ومنها: المشروط له النظر[٦]: إذا أسقط حقه منه لا يسقط[٧]. ومنها: من له وظيفة في وقف كالإمام إذا اسقط[٨] حقه من معلومه سنة مثلاً لا يسقط، وله الأخذ إلا أن يكون الناظر قد استهلكه فيكون إبراءً له، ومنها: أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط، وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي، إلا أن الشيخ قاسم[٩] في فتاواه[١٠]أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره، إن لم يقرر الناظر المنزول له[١١].[١٢] ولم يستند إلى نقل وخولف في ذلك.

---

[١]في (ب): قيل.

[٢]ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٦٦/٨، تبيين الحقائق: ٩٩/٤و٢٢/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٧٢٥/٢.

[٣]ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٦/٨، تبيين الحقائق: ٢٢/٥.

[٤](تعلق) سقط من (ب).

[٥]ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٨٣/٢، الدر المختار: ٤٤٣/٤.

[٦]النظر: وهي وظيفة الناظر: وهو بكسر الظاء: اسم فاعل من النظر، جمع نظاره ونظار: وهو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه ناظر الوقف وناظر المدرسة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٧٢/١.

[٧]ينظر: البحر الرائق: ٢٥٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٤٤٣/٤-٤٤٥.

[٨]في نسخة (ب): اذا سقط.

[٩]هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، زين الدين أبو العدل الحنفي، ولد سنة ٨٠٢هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، مولده ووفاته بالقاهرة من تصانيفه: التصحيح والتوضيح على مختصر القدوري، الايثار بمعاني رجال الايثار، شرح مختصر الصحاح في الفروع، الفتاوى القاسمية، تاج التراجم في طبقات الحنفية. ينظر: الاعلام: ١٨٠/٥، تاريخ ابن يونس: ٣٧/٢.

[١٠]هو كتاب فقهي حنفي جمع فيه فتاوى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ والمسمى بفتاوى قطلوبغا أو الفتاوى القاسمية أو فتوى صلاح الدين . ينظر: هدية العارفين: ٨٣١/١، وكتاب الفتاوى القاسمية: مازال مخطوطاً، موجود في جامعة الملك سعود، تحت رقم (٨٢م).

[١١]في نسخة (ب): المفروغ له.

[١٢]لم أقف على كتاب الفتاوى القاسمية، كونها مخطوط، في مكتبة الملك سعود. ينظر: البحر الرائق: ٢٥٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٤٤٣/٤-٤٤٥.

ويمكن إلحاق الوظائف بنواب القاضي، فإنهم صرحوا بأن نائب القاضي: إذا عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذلك[١] لو أوصى[٢].

ومنها: إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلى آخره، أو شرطه لغيره فأسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي أن لا يسقط، فيعمل بذلك إلا أن يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه[٣].

فعلى هذا: فالأصل في حقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة[٤]، وحق الوقف وخيار الرؤية[٥] فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقطه كما صرحوا به، فلا يكون من هذا القبيل.

والله الموفق للصواب، حرره العبد الفقير زين بن نُجيم الحنفي سنة خمس وستين وتسعمائة، والحمد لله وحده[٦].

---

[١]في (ب): وكذا

[٢]ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٢/٤.

[٣]ينظر: فتاوى قاضيخان: ٢٨٣/٢، الدر المختار: ٤٤٣/٤.

[٤]الحنفية قالوا: يصح للواهب أن يرجع في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له، ومن باب أولى له الرجوع قبل القبض، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض. ينظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٦٧/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣١/٣.

[٥]في (أ): خيار الرؤية، فأثبتنا ما في (ب):ليستقيم الكلام.

[٦]في نسخة (ب): وآلية المرجع والمأب، تمت الرسالة لابن نجيم عليه الرحمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

بعد أن يسر الله عز وجل لنا إتمام هذا البحث لابد لنا من الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا والتي تتلخص بما يلي:

١. عرف من خلال تحقيقنا لهذا المخطوط للإمام ابن نجيم رحمه الله أن الحنفية يقولون بإسقاط بعض الحقوق إذا أسقطها صاحبها ومنها حق الغانم قبل القسمة، وحق حبس الرهن، وحق المسيل المجرد، حق الموصى له بالسكنى، وحق الموصى له بالثلث، وحق الوارث قبل القسمة.

٢. عرف من خلال تحقيقنا أن ابن نجيم ذكر أن الحنفية صرحوا: بأن حق الشفعة يسقط بالإسقاط، وحق الرجوع بالهبة لا يسقط بالإسقاط، وكذلك حق إسقاط حق الاستحقاق في الوقف لا يبطل بالإبطال.

٣. ذكر ابن نجيم أن هناك حقوق كثيرة تسقط بالإسقاط منها: خيار الشرط، حبس المبيع، وحق الدين، وحق القصاص، كما صرحوا به الحنفية.

٤. عرف من خلال تحقيقنا أن ابن نجيم ذكر ان حقوق الله تعالى الغالب فيه حقه لا تسقط بالإسقاط كحد القذف، وغيره من حقوق الله تعالى عز وجل.

٥. ذكر ابن نجيم أن هناك حقوقاً ينبغي الا تسقط بالإسقاط كالوكالة، والعارية، والوديعة.

وبعد أن انهينا كتابة هذا البحث نسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى ٦٨٣ه)، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦ه-١٩٣٧م.
٢. الإعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، ط١٥-أيار/مايو/٢٠٠٢م.
٣. الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤ه)، دار المعرفة-بيروت، بدون ط، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى ٩٧٨ه)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف: بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ه)، دار الكتب الاسلامية، ط٢ بدون تاريخ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧ه)، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٧. البناية شرح الهداية: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
٨. تاريخ ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي أبو سعيد (المتوفى ٣٤٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ه)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشِّلبي (المتوفى ١٠٢١ه)، الطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه.
١٠. التعليقات السنية على الفوائد البهية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، (المتوفى ١٣٠٤ه)، دار الفكر-بيروت، ٢٠٠٢م.
١١. جامع الفصولين: سلمان بن علي القرماني (المتوفى ٩٢٤ه)، المكتبة الأزهرية، رابط الموضوع: www.alukah.net/library/0/74233/#ixwzzods0hfrus.

١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محي الدين الحنفي (المتوفى ٧٧٥ه)، الناشر: مير محمد كتب خانه-كراتشي.
١٣. خزانة التراث: غصدار مركز الملك فيصل، وهو فهارس للمخطوطات الاسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقامها في المكتبات والخزائن العالمية.
١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (المتوفى ١١١١ه)، دار صادر، بيروت.
١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى ٨٨٥ه)، دار احياء الكتب العربية، بدون ط وبدون تاريخ.
١٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى ١٣٥٣ه)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م.
١٧. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي، (المتوفى ١١٦٧ه)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢ه)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، ابو الفلاح (المتوفى ١٠٨٩ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٢٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفي: ١٠١٠ه) [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم].
٢١. الفتاوى البزازية: او(الجامع الوجيز) في مذهب الامام أبي حنيفة-محمد بن شهاب البزاز الكردري، بدون سنة طبع ورقم ط.
٢٢. الفتاوى القاسمية: فتاوى ابن قوطلوبغا (المتوفى ٨٧٩ه)، مخطوط تحت رقم ٨٢/م في جامعة الملك سعود.
٢٣. فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى ٥٩٢ه)، مصدر الكتاب : www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89539.

٢٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط: تصوير ١٩٩٣م، ط٢: ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٢٥. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦ه)، تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
٢٦. الكتاب: (مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحسني القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى ١٠٦٧ه)، مكتبة المثنى-بغداد، ١٩٤١م.
٢٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى ١٠٦١ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٢٩. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيني الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى ١٢٩٨ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
٣٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٣١. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار احياء التراث العربي.
٣٢. معجم المصطلحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي (المتوفى ٥٣٧ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى-بغداد، بدون ط، ١٣١١ه.
٣٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى ١٣٥١ه)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ه-١٩٢٨م.
٣٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضى بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(المتوفى ١٤٠٨ه)، مكتبة المثنى- بيروت، دار احياء التراث العربي.
٣٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٣٦. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى ٩٥٣ه)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

٣٧. مفاهيم إسلامية: موقع وزارة الأوقاف المصرية، www.islamic-council.com.
٣٨. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي (رسالة ماجستير-صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
٣٩. موسعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد: ١١٥٨ه)، تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، تحقيق: د. دحروج، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٠. النتف في الفتاوى: أبو الحسن بن علي بن الحسين بن محمد السغدي، (المتوفى ٤١٦ه) تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان عمان- الاردن، ط٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى ١٣٩٩ه)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادة طبعه بالاوفيست: دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٤٢. الوفيات والأحداث: تأليف عضو ملتقى أهل الحديث، وهو ملف مختصر للأحداث والوصيات عبر التأريخ، آخر تحديث بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٤٣١ه.

Summary

A message what abolishes of rights or not

This research tackles an investigation to a manvscript for great Imam ZainEldeen Bin Ibraheem AL-Hanafi known as IbnNujaim under lined (what abolisher of rights in abolishment and what not). IbnNujaim (mercy uponhim) stated in his manuscript the rights that are abolished for Hanafians and the rights that cannot be abolished. He mentioned that the abolishable rights are: the right of booty before the division, the right of keeping mortgage, the right of inheritarce the right of recommended housing, the right of giving up the third of inheritance before division, the right of preference in owning something, the right of selling conditioning, the abolishing of debts, the right of inheritor before the division and the right of giving up of penalties. These can be abolished in giving up them. The rights that can not be abolished in giving up them are the rights of Allahs as well as the right of franchise, borrowing, depository or trust and the right of taking the grants back (abolishing), As they said, they can not be abolished.